نظرية المصلحة
في الشريعة الإسلامية

أ.د/مصطفى فرج محمد ريحان فياض
أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات ، كفر الشيخ ، جامعة الأزهر ، مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية

مصطفى فرج محمد ريحان فياض
قسم أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، كفر الشيخ ، جامعة الأزهر ، مصر
البريد الإلكتروني : mustafa.fayyad68@azhar.edu.eg

الملخص :

إليك أيها القارئ الكريم مقدمة سلسة حقيقية وهي أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت من قبل الخالق سبحانه وتعالى لمصالح العباد في الدنيا والآخرة معًا، وهذه دعوى تحتاج إلى إقامة الدليل عليها من ناحية الصحة ومن ناحية الفساد، ولما كان من الضروري في علم أصول الفقه إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك بناءً على أن العلل بمعنى العلامات المعرِّفة أنها إنما وضعت لمصالح العباد، وهذا الاستقرار لا ينازع فيه أي عالم من علماء أصول الفقه ولا من غيرهم .

ويصدق هذا ويؤكده قوله تبارك وتعالى في مواطن كثيرة من كتابه الكريم منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى في بعثة الرسل وهو الأصل: ﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ ، وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ، وفي الصلاة قال: ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ ، وفي الجهاد قال: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ الآية، والمقصود من هذا كله التنبيه، وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم، فنحن تبعًا لذلك نقطع بأن الأمر مستمر في تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد فليجر على مقتضاه ويبقى البحث في كون ذلك واجبًا أو غير واجب موكولاً إلى علمه سبحانه وتعالى، ومن هنا يتبين لنا جليًا أن تكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد هي أفراد المصلحة التي عنونت بها بحثي هذا.

الكلمات المفتاحية : نظرية المصلحة ، الشريعة الإسلامية

The Theory of Interest in Islamic Law

Mustafa Farag Mohamed Rayhan Fayyad
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt
Email: mustafa.fayyad68@azhar.edu.eg

Abstract:

Here, dear reader, is a true, smooth introduction, which is that Islamic law was established by the Creator, Glory be to Him, for the interests of the servants in this world and the hereafter together. This is a claim that requires proof to be established for it from the aspect of validity and from the aspect of corruption. Since it is necessary in the science of the principles of jurisprudence to prove the causes of the legal rulings, this is proven based on the fact that the causes, in the sense of the identifying signs, are established for the interests of the servants. This stability is not disputed by any scholar of the principles of jurisprudence or others.This is confirmed and confirmed by the words of Allah the Most High in many places in His Noble Book, including, but not limited to, His words regarding the mission of the Messengers, which is the original: “Messengers, bringing good tidings and warning, so that mankind will have no argument against Allah after the messengers.” He said regarding fasting: “Fasting is prescribed for you as it was prescribed for those before you.” He said regarding prayer: “Indeed, prayer prohibits immorality and wrongdoing.” He said regarding jihad: “Permission to fight is given to those who are being fought because they were wronged.” The verse, and the purpose of all this is to alert, and if induction indicates this and is useful for knowledge in such a case, then we accordingly conclude that the matter continues in the details of the Sharia, and from this sentence, analogy and ijtihad are proven, so let it be conducted according to its requirements and the research on whether that is obligatory or not remains entrusted to His knowledge, glory be to Him, and from here it becomes clear to us that the obligations of Islamic Sharia go back to preserving its objectives in creation, and these objectives are the individuals of the interest with which I titled this research.

Keywords: Theory of Interest, Islamic Sharia

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، أكرمنا بتكليفنا بشريعته، وشرفنا بأمره ونهيه، نحمده سبحانه وتعالى على كل نعمه، ونتوب إليه ونستغفره من كل ذنب ومعصية، ونسأله أن يهدينا لكل ما يحبه ويرضاه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله، أرسله ربه للعالمين بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إليه بإذنه وسراجًا منيرًا، اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين وأصحابه المتقين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإليك أيها القارئ الكريم مقدمة سلسة حقيقية وهي أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت من قبل الخالق سبحانه وتعالى لمصالح العباد في الدنيا والآخرة معًا، وهذه دعوى تحتاج إلى إقامة الدليل عليها من ناحية الصحة ومن ناحية الفساد، ولما كان من الضروري في علم أصول الفقه إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك بناءً على أن العلل بمعنى العلامات المعرِّفة أنها إنما وضعت لمصالح العباد، وهذا الاستقرار لا ينازع فيه أي عالم من علماء أصول الفقه ولا من غيرهم .

ويصدق هذا ويؤكده قوله تبارك وتعالى في مواطن كثيرة من كتابه الكريم منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى في بعثة الرسل وهو الأصل: ﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[1]، وقال أيضًا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[2].

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (١٦٥).

(٢) سورة الأنبياء الآية رقم (١٠٧).

وقال في موضع آخر من كتابه: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾"[١]، وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٢]، وفي الصلاة قال: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[٣]، وفي الجهاد قال: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾[٤] الآية، والمقصود من هذا كله التنبيه، وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم، فنحن تبعًا لذلك نقطع بأن الأمر مستمر في تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد فليجر على مقتضاه ويبقى البحث في كون ذلك واجبًا أو غير واجب موكولاً إلى علمه سبحانه وتعالى.

ومن هنا يتبين لنا جليًا أن تكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد هي أفراد المصلحة التي عنونت بها بحثي هذا.

والله أسأل أن ينفع به كل من يطالعه ويقرأه إنه نعم المولى ونعم الحبيب..

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٦).

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٨٣).

(٣) سورة العنكبوت جزء من الآية رقم (٤٥).

(٤) سورة الحج جزء من الآية رقم (٣٩).

المبحث الأول: بيان المقصود بالمصلحة وأقسامها

المقصود بالمصلحة ما يعود على المكلف بالنفع في دنياه وأخراه[1]، فإذا بان لنا أن المقصود بالمصلحة نفع المكلف في جميع شئونه الدنيوية والأخروية يجب علينا أن نعلم أن هذه المصلحة تنقسم إلى أقسام مختلفة وباعتبارات متنوعة، فإليك بيان ذلك.

أقسام المصلحة حيث قوة احتياج المكلف لها تنقسم المصلحة من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام، وإليك بيان كل قسم من الأقسام الثلاثة بالتفصيل مع التمثيل:

أولاً: المصالح الضرورية:

وهي المصالح التي لا بد منها في تحقيق قيام مصالح الدين والدنيا، بمعنى أن الإنسان لا يستغني عنها في دنياه فضلاً عن عدم استغنائه عنها في دينه بحيث إذا فقدت ولم تتحقق لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ولا استدامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة من النيران، وفوت الفوز بجنات النعيم، وفي كل ذلك تحقق الخسران المبين الذي دعانا لتجنبه رب العالمين.

كيف تتم المحافظة على هذه المصالح الضرورية؟

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية من أساسها بهذا النوع من المصالح عناية فائقة تتمثل في تحقيق أمرين هامين:

الأول: تحقيق المحافظة عليها ومراعاتها من جانب الوجود إذ بهذا تقام أركانها وتثبت قواعدها.

(١) الموافقات جـ٢، صـ٤، ٥ بتصرف، مقاصد الشريعة ، د/ الزحيلي صـ٣١١ .

الثاني: يتحقق هذا الأمر من ناحية ما يدفع عنها الإخلال المتوقع فيها وهذا ما يطلق عليه مراعاتها من جانب العدم(١).

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود مثل الإيمان بالله تعالى والنطق بالشهادتين وإقام الصلاة وإتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله تعالى من استطاع إليه سبيلا، وغير ذلك مما يشبهه، هذا بالنسبة للعبادات وما يعود إليها.

أما العادات فهي راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضًا، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وغيرها مما يشبهها، كما أن المعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضًا لكن بواسطة العبادات.

أما الجنايات فيناولها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يرجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مثلت، أما المعاملات فما كان منها راجعًا إلى مصلحة الإنسان مع غيره مثل انتقال الملك بعوض أو بغير عوض عن طريق العقد إما على الرقاب، وإما على المنافع وإما على الأبضاع.

والجنايات ما كان منها عائدًا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك بالإبطال، وبتلافي تلك المصالح كالقصاص والديات للنفس، والحد والقتل، وتضمين قيم الأموال للنسل، والقطع والتضمين للمال، وغير ذلك مما يشبهه.

ومن هذا يمكن أن نستنتج أن مجموع الضروريات أي المصالح الضرورية خمسة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل حفظ المال وحفظ العقل.

(١) المصدر السابق، مقاصد الشريعة لابن عاشور صـ١٨٧، بتصرف، المستصفى جـ١، صـ٤١٦ بتصرف.

وقد ذكر السادة العلماء الذين يعتد برأيهم أن هذه المصالح الضرورية ليست في الشريعة الإسلامية وحدها، بل هي مراعاة في كل ملة[١].

ما تقدم بيانه موجز لمنهج الشريعة الإسلامية في كيفية المحافظة على هذه المصالح الضرورية.

ثانيًا: المصالح الحاجية:

المراد بها التي يفتقر إليها للتوسعة على المكلفين ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة المترتبة على تفويت المطلوب[٢].

وعليه فإذا لم يتحقق هذا النوع من المصالح لا يلحق المكلَّف من فقدانها ما لحق به من النوع الأول من المصالح وهو الضروري، فبدونها لا يلحق المكلف ضرر بل يلحق حرج وضيق ومشقة، ولكنه في درجته يكون أقل من النوع الأول من المصالح، إذ به يدخل المكلف في حرج وضيق ومشقة والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣].

والله تعالى يقول: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٤]، وهذا النوع من المصالح جاري في جميع أبواب الفقه الإسلامي فهي داخلة في العبادات والمعاملات والعادات والجنايات، ففي العبادات مثل الرخص المخففة على المكلفين بالنسبة للحوق المشقة فكانت رخصة المرض ورخصة السفر للتخفيف عن المكلف به في هذا الجانب، وفي العادات توجد أيضًا هذه المصالح مثل إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب وغير ذلك مما يشبهه، وفي المعاملات توجد أيضًا مثل القراض

(١) راجع: الموافقات جـ٢، صـ٥، ومقاصد الشريعة، د: الزحيلي صـ٣٠٩.

(٢) المصدر السابق ، ومقاصد الشريعة للزحيلي صـ٣٠٩.

(٣) سورة الحج جزء من الآية رقم (٧٨).

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٨٥).

والمساقاة والغاء التوابع في العقد على المتبوعات مثل ثمر الشجر وغير ذلك وتوجد أيضًا في الجنايات مثل الحكم بالموت والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة و تضمين الصناع وغير ذلك(١).

ثالثًا: المصالح التحسينية:

وهذا النوع من المصالح يتمثل في الأخذ بمحاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويمكن التمثيل لهذا النوع من المصالح بمكارم الأخلاق، ووهي جارية فيما جرت فيه المصالح الضرورية، وتوجد المصالح التحسينية في العبادات مثل إزالة النجاسات وجميع الطهارات وستر العورة واتخاذ الزينة عند كل مسجد، والتقرب إلى الله تعالى بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وغير ذلك.

وفي العادات يوجد هذا النوع من المصالح كآداب الأكل والشرب والبعد عن النجاسات وشرب المستخبثات والإسراف في استخدام الأموال، ويقابلها التقتير في المتناولات.

وفي المعاملات يوجد هذا النوع من المصالح أيضًا، مثل المنع من بيع النجاسات وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة وتولي نكاح نفسها وطلب العتق والكتابة والتدبير وما إلى ذلك، ويوجد هذا النوع من المصالح في الجنايات مثل منع قتل الحر بالعبد أو قتب النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، فكل ما تقدم راجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدان هذه المصالح التحسينية غير مخل بأمر ضروري ولا بأمر حاجي، وإنما كانت في مجرى التحسين والتزيين(٢).

---

(١) الموافقات جـ٢، صـ٦، بتصرف، إعلام الموقعين جـ٣، صـ٢١١، وشفاء العليل في بيان الشبه والمخيل وساعده التعليل صـ١٦١، ١٦٩ بتصرف.

(٢) سورة الموافقات جـ٢، صـ٦، إعلام الموقعين جـ٣، صـ٢١١.

تتمة وتكملة:

يلحق بما تقدم من أنواع المصالح ما يعتبر بمثاب ة التتمة والتكملة مما لو فرض فقده لم يلحق المكلَّف بفقدها ضرر ولا مشقة، أما النوع الأول من المصالح وهو الضروري منها فيلحق به التماثل في القصاص فإنه لا تدعو إليه ضرورة ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تتميمي وتكميلي كما أن نفقة المثل وأجرة المثل وقراض المثل وضع النظر إلى الأجنبية وشرب قليل المسكر ومنع الربا وإظهار شعائر الدين مثل صلاة الجماعة في الفرائض والسنن، وصلاة الجمعة والإشهاد في البيع إذا قلنا إنه من المصالح الضرورية.

أما النوع الثاني: وهو المصالح الحاجية فمثل مراعاة الكفء ومهر المثل في الصغيرة، فإن كل ذلك لا تدعو إليه حاجة، مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة، وإن قلنا إن البيع من باب الحاجيات، فالإشهاد والرهن من باب التكملة وأيضًا من ذلك الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقتصر فيه الصلاة وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله، فهذا وأمثاله لهذه المرتبة، إذ لو لم يخل بأصل التوسعة والتخفيف.

أما النوع الثالث: والمتمثل في المصالح التحسينية، فمثل المندوبات الطهارة، و ترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة والإنفاق من طيبات المكاسب والاختيار في الضحايا والعقيقة والعتق وما أشبه ذلك من المصالح التحسينية[1].

(١) سورة الموافقات جـ٢، صـ٧، مقاصد الشريعة للبيوبي، صـ١٧٤.

العلاقة بين المصالح الثلاثة

يمكن القول بأن العلاقة بين المصالح الثلاثة وثيقة جدًا فالمصالح الضرورية في الشريعة الإسلامية أصل للمصالح الحاجية والمصالح التحسينية، ويدل على ذلك أننا لو افترضنا اختلال الضرورية بإطلاق لترتب على ذلك اختلاف الحاجية والتحسينية بإطلاق، ولا يلزم من اختلال الحاجية والتحسينية اختلال الضرورية بإطلاق نعم قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، فلذلك إذا حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة على التحسيني إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري فإن الضروري هو المطلوب.

وعليه ينتج من هذا مطالب خمسة لا بد من بيانها، وفيما يلي بيان هذه الخمسة:

الأول: إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني.

الثاني: إن اختلال الضروري يترتب عليه لا محالة اختلال الحاجي والتحسيني.

الثالث: إنه لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري.

الرابع: إنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

الخامس: إنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني حتى تتحقق المحافظة على الضروري[١].

وفيما يلي بيان مفصل لهذه الأوجه الخمسة فإليك ذلك:

(١) الموافقات جـ٢، صـ١١، وما بعدها بتصرف، الاجتهاد المقاصدي جـ١، صـ٥٣ بتصرف.

بيـان الوجـه الأول: إن الضـرورة أصـل لمـا سواه مـن الحـاجي والتحسـيني؛ لأن مصـالح الـدين والـدنيا مبنيـة علـى المحافظـة علـى الأمـور الخمسـة المـذكورة فيمـا تقدم، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيًا عليها حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود، أعني ما هو بالمكلفين والتكليف.

وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك، فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلَّف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، و لو عدم المال لم يبق عيش، وأقصد بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد له المالك على غيره إذا أخذه من وجهه.

ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة.

وإذا ثبت هذا فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها، بحيث يرتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط، وذلك مثل ما تقدم في اشتراط عدم الغرر والجهالة في البيوع، وكما نقول في رفع الحرج عن المكلَّف بسبب المرض حتى يجوز له الصلاة قاعدًا أو مضطجعًا ويجوز له ترك الصيام في وقته إلى زمان صحته، وكذلك ترك المسافر الصوم وشطر الصلاة وكل ما تقدم أثناء التمثيل لذلك.

فإذا فهم هذا لم يشك العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية، وهكذا الحكم في التحسينية لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي، فالحاجي

مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل، فالتحسيني إذا كالفرع للأصل الضروري ومبني ومؤسس عليه(١).

بيان الوجه الثاني: وهو أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين بإطلاق فيظهر مما تقدم، لأنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من او صافه أو كفرع من فروعه لزم من اختلاله اختلال الباقين؛ لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى؛ فلو قر متنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة لم يكن اعتبار الجهالة والغرر، وكذلك لو أخل القصاص لم يكن اعتبار المماثلة فيه، فإن ذلك من أوصاف القصاص، ومن المحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف وكما إذا اسقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل الصلاة لم يكن أن يبقى عليها حكم القراءة فيها أو التكبير أو الجماعة أو الطهارة الحدثية أو الخبثية، ولو افترضنا أن هناك حكم ثابت لأمر فارتفع ذلك الأمر ثم بقي الحكم مقصودًا لذلك الأمر كان هذا من باب فرض المحال، وما هنا يعرف مثلاً إذا ارتفعت ارتفع كل ما هو تابع لها ومكمل قراءة كان أو تكبيرًا أو غير ذلك مما هو تابع لها.

وهكذا الحال في كل أصل ما هو تابع له.

ولا يمكن أن يقال إن هذه الأشياء حقائق في نفسها لا تكون منهيًا عنها بذلك الاعتبار، فلا يلزم أن يكون منهيًا عنها مطلقًا.

ويقال ذلك أيضًا فب الوسائل فلها مع مقاصدها هذه النسبة كالطهارة مع الصلاة، وقد ثبتت الوسائل شرعًا مع انتفاء المقاصد مثل جر الموس في الحج على رأس من لا شعر له، فالأشياء إذا كان لها حقائق في أنفسها فلا يلزم من

(١) الموافقات جـ٢، صـ١٠ بتصرف، ومقاصد الشريعة لابن عاشور صـ١٧٤، وما بعدها.

كونها وضعت مكملة أن ترتفع بارتفاع المكمل؛ لأنا نقول إن القراءة والتكبير وغيرهما لها اعتباران:

الأول: اعتبار من حيث هي من أجزاء الصلاة.

الثاني: اعتبار من حيث أنفسها، فأما اعتبارها من حيث الوجه الثاني فليس الكلام فيه، وإنما الكلام في اعتبارها من حيث هي أجزاء مكملة للصلاة، وبذلك الوجه صارت مثل الصفة مع الموصوف، ومن الحال بقاء الصفة مع انتفاء الموصوف؛ لأن الوصف معنى لا يقوم بنفسه عقلاً، فكذلك ما كان في الاعتبار مثله، فإذا كان كذلك لم يصح القول ببقاء المكمل مع انتفاء المكمل وهو المطلوب(١).

بيان الوجه الثالث: وهو أنه لا يلزم من اختلال الباقين اختلال الضروري، فإن الضروري مع غيره كالموصوف مع أوصافه، ومن المعلوم سلفًا أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه، فكذلك الأمر في المسألة التي بين أيدينا لأنه يضاهيه، مثال ذلك الصلاة إذا بطل منها الذكر أو القراءة أو التكبير أو غير ذلك مما يعد من أوصافها لأمر لا يبطل أصل الصلاة، وكذلك المال في أصل البيع، فإذا ارتفع اعتبار الجهالة والغرر لا يبطل أصل البيع، وأقرب الحقائق إليه الصفة مع الموصوف فكما أن الصفة لا يلزم من بطلانها بطلان الموصوف بها كذلك ما نحن فيه(٢).

بيان الوجه الرابع: وهو أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

هذا الوجه يتحقق بيانه من عدة نواحي:

---

(١) الموافقات جـ٢، صـ١٢ وما بعدها بتصرف.

(٢) الموافقات جـ٢، صـ١٢ وما بعدها بتصرف.

الناحية الأولى: أن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكد الاعتبار فالضروريات آكدها، ثم يليها في التأكيد الحاجيات، ثم التحسينيات وكانت مرتبطة بعضها ببعض، مثل إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يفع فيه، فالمخل بما هو مكمل كالمخل بالمكمل من هذا الوجه.

ومثال ذلك الصلاة فإن لها مكملات وهي هنا سوى الأركان والفرائض ومعلوم أن المخل بها متطرق للإخلال بالفرائض والأركان، لأن الأخف طريق إلى الأثقل، فالمجترئ على الأخف بالإخلال به معرض للتجرء على ما سواه، فكذلك المجترء على الإخلال بالحاجيات والتحسينيات يتجرأ على الضروريات(١).

الناحية الثانية: أن كل درجة بالنسبة إلى ما هو آكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض، فستر العورة واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة كالمندوب إليه، وكذلك قراءة السورة والتكبير والتسبيح بالنسبة إلى أصل الصلاة، وهكذا كون المأكول والمشروب غير نجس ولا مملوك للغير، ولا مفقود الذكاة بالنسبة إلى أصل البنية وإحياء النفس كالنفل، وكذلك كون البيع معلومًا ومنتفعًا به شرعًا، وغير ذلك من أوصافه بالنسبة إلى أصل البيع كالنافلة، وقد تقرر في كتاب الأحكام أن المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبًا بالكل، فالإخلال بالمندوب مطلقًا يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب؛ لأنه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجبًا في ذلك الواجب، ولو أخل الإنسان بركن من أركان الواجب من غير عذر بطل أصل الواجب، فكذلك إذا أخل بما هو بمنزلته أو شبيه

(١) المصدر السابق.

بـه، فمـن هـذا الوجـه أيضًـا يصـح أن يقـال: إن إبطـال المكمـلات بـإطلاق يبطـل الضروريات بوجه ما[1].

الناحية الثالثة: أن مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات، وذلك أن كمال الضروريات من حيث هي ضروريًا إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة وبسطة من غير تضييق ولا حرج، وحيث يبقى معها خصال معاني العادات ومكارم الأخلاق موفرة الفصول مكملة الأطراف حتى يستحسن ذلك أصل العقول فإذا أخل بذلك لبس قسم الضروريات لبسة الحرج والمشقة واتصف بضد ما يستحسن في العادات، فصار الواجب الضروري متكلف العمل وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة، وذلك ضد ما وضعت عليه، وفي الحديث " بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[2]، وكأنه لو فرض فقدان المكملات لم يكن الواجب واقعًا على مقتضى ذلك، وذلك خلل في الواجب ظاهر.

أما إذا كان الخلل في المكمل للضروري واقعًا في بعض ذلك وفي يسير منه بحيث لا يزيل صفة ولا يرفع بهجته ولا يغلق باب السعة عنه فذلك لا يخل به وهو ظاهر[3].

الناحيـة الرابعـة: أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له أو مقارنًا أو تابعًا، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته.

---

(١) الموافقات جـ٢، صـ١٥.

(٢) الحديث مسند أبي هريرة رضي الله مجلد ١٤ صـ٥١٢.

(٣) الموافقات جـ٢، صـ١٦، ومقاصد الشريعة لابن عاشور صـ١٧٤ بتصرف.

فالصلاة مثلاً إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بأهب لأمر عظيم فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور التوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أم القرآن؛ لأن الجمع كلام الرب المتوج إليه، وإذا كبَّر وسبَّح وتشهد فذلك كله تنبيه للقلب وإيقاظ له أن يقفل عما هو فيه من مناجاة ربه سبحانه والوقوف بين يديه وهكذا إلى آخرها فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجًا للمصلي واستدعاء للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضًا لكان خليقًا باستصحاب الحضور في الفريضة ولم يخل موضع من الصلاة من قول أو عمل لئلا يكون ذلك فتحًا لباب الفضيلة ودخول في وساوس الشيطان، فأنت ترى أن هذه المكملات الدائرة حول حمى الضروري خادمة له ومقوية لجانبه، وعلى هذا الترتيب يجري سائر الضروريات مع مكملاتها لمن انتبرها[١].

وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها وهو الضروريات[٢].

مسألة: مقصود الشارع بالتشريع:

ثبت مما تقدم أن الشارع الحكيم قد قصد بالتشريع إقامة مصالح العباد في الدنيا وفي الآخرة، على وجه لا يخل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها لم يكن التشريع موضوعًا لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق.

(١) الموافقات جـ٢، صـ١٦ .

(٢) المصدر السابق.

فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًا كليًا وعامًا في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وحدنا الأمر فيها[١].

وما تقدم من ضروريات أو حاجيات أو تحسينيات أو مكملاتها ومتمماتها تسمى المصالح المعتبرة أو بتعبير آخر المناسب المعتبر.

وهناك معان قام الدليل الشرعي المعين على إلغائها وعدم اعتبارها وتسمى عند العلماء بالمناسب الملغي أو المصلحة الملغاة، وهذه لا يصح التعليل بها وبناء الحكم عليها باتفاق العلماء[٢].

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا هو أن الشارع الحكيم لا يلغي مصلحة من المصالح إلا إذا ترتب على اعتبارها ضياع مصلحة أرجح منها، كما يدل على ذلك استقراء المواقع التي ألفى الشارع فيها بعض المصالح، والأمثلة على هذا كثيرة جدًا، نذكر فيما يأتي بعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

مثل: منع تعدد الزوجات قد يبدو أن فيه مصلحة، وهي قطع ما يحدث بين الضرائر من المنازعات والخصومات التي قد يكون لها أسوأ النتائج في حل الروابط بيت أفراد الأسرة الواحدة، ولكن الشارع الحكيم ألفى هذه المصلحة ولم يعتد بها، وأباح تعدد الزوجات اكتفاء باشتراط العدل بين الزوجات لإباحة هذا التعدد ونظرًا لما يترتب عليه من المصالح العديدة مثل تكثير النسل والتوالد الذي هو المقصود الأول من الزواج وصون ذوي الشهوات الحادة من الوقوع في الزنا واتخاذ الخليلات وليكون التعدد علاجًا اجتماعيًا عندما يعرض للأمة نقص في رجالها وخاصة في أعقاب الحروب حتى لا يبقى عدد كبير من النساء بدون عائل يقوم بشئونهن ويحصن نفوسهن ومنها أيضًا: الاستسلام للعدو قد يبدو أن فيه مصلحة، وهي حفظ النفوس من القتل، ولكن الشارع الحكيم ألفى هذه المصلحة

(١) المصدر السابق صـ٢٦.

(٢) أصول الفقه للأستاذ الدكتور زكي الدين شعبان صـ١٩٤.

ولم يعتد بها، وأمر بدفاع العدو ومقاتلته نظرًا إلى مصلحة أرجح منها، وهي حفظ كيان الأمة وكرامتها[١].

هذا وهناك نوع ثالث من انواع المصالح، وهو المصالح المرسلة، يعني المصالح التي لم يقم دليل شرعي على اعتبارها ولا على إلغائها، وهي المصالح التي سكت الشارع عنها ولم يرتب حكمًا على وفقها وليس لها أصل يقاس عليه وتعرف عند علماء الأصول بالمناسب المرسل أو المصلحة المرسلة أي المطلقة عن دليل يدل على اعتبارها أو إلغائها...

ومن هنا يتبين أن المصلحة المرسلة عند الأصوليين هي "المعاني التي تحصل من ربط الحكم بها وبنائها عليها جلب منفعة أو درء مفسدة عن الخلق" وتعليقًا على هذا التعريف أقول: اعلم يا من يتحقق منه العلم أن المصالح المرسلة لا تكون إلا في الوقائع التي سكت الشارع عنها، وليس لها أصل معين تقاس عليه، ويوجد فيها معنى مناسب يصلح أن يكون مناطًا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى المناسب، فإذا عرضت واقعة من هذه الوقائع فهل يجوز للمجتهد أن يقول بالحكم الذي تقتضيه المصلحة المرسلة، ويجعلها أصلاً للحكم دليلاً عليها.

وفيما يأتي بيان آراء العلماء في ذلك:

آراء العلماء في حجية المصالح المرسلة:

أولاً: ذهب جمهور العلماء من الأصوليين أن المصالح المرسلة حجة شرعية وأصل من الأصول التي يستدل بها في تشريع الأحكام.

وممن رأى هذا الرأي الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة[٢]، ولعل هذا هو المأخوذ من المسائل والأحكام التي بنوها على هذا

(١) أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ١٦٥.

(٢) وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة رضي الله عنهم.

الأصل، ومن ينظر في كتب الفقه المختلفة يظهر ذلك جليًا وهذا على خلاف ما يقوله الإمام مالك دون غيره من الأئمة الفقهاء رحمهم الله تعالى جميعًا.

ثانيًا: ذهب بعض العلماء إلى أن المصالح المرسلة ليست حجة ولا تصلح أن تكون دليلاً تبنى عليه الأحكام الشرعية، وإلى هذا ذهب الظاهرية وبعض علماء المذاهب الأخرى كبعض الشافعية وبعض المالكية[1].

هذا ولكل فريق من الفريقين أدلة استدل بها كل صاحب رأي على رأيه فإليك بيان ذلك.

وقبل أن نتعرض له ذه الأدلة ونذكرها ينبغي أن نذكر أن القائلين بحجية المصالح المرسلة اشترطوا للعمل بها شروطًا، إذا اختل منها شرط لم يصح الاستدلال بها وفيما يلي بيان لأهم هذه الشروط.

شروط الاستدلال بالمصالح المرسلة عند القائلين بها:

الشروط الأول: أن تكون هذه المصلحة من المصالح التي لم يقم دليل شرعي يدل على إلغائها، أما إذا قام دليل شرعي يدل على إلغائها لم يصح العمل بها وعلى هذا لا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي جواز الاستسلام للعدو وعدم محاربة المعتدي، ولا المصلحة التي تقتضي جواز مساواة البنت والابن في الميراث.

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة من المصالح المحققة، أما إذا كانت من المصالح المتوهمة فلا يجوز العمل بها، ومعنى هذا أن يتم التحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعًا أو يرفع ضررًا، أما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعًا من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر أو نفع فهذا يعتبر بناء على

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٣، صـ٢٣، والمستصفى للإمام الغزالي جـ١، صـ٢٨٤، ومختصر المنتهى جـ٢، صـ٢٨٩.

مصلحة متوهمة، مثل المصلحة التي تتوهم في تحديد النسل وفي سلب الزوج حق تطليق زوجته، ومثل جعل الطلاق بيد القاضي في جميع الحالات.

الشرط الثالث: لا بد أن تكون المصلحة من المصالح العامة، أما إذا كانت مصلحة خاصة بشخص معين فلا يعمل بها، وتعتبر المصلحة عامة إذا كان بناء الحكم عليها يحقق منفعة لأكبر عدد من الناس، أو يدفع ضررًا عن أكبر عدد منهم، فهذا وذاك فيه مصلحة عامة لكل الناس كما أن المصلحة تكون خاصة إذا كان بناء الحكم عليها يحقق منفعة لفرد أو أفراد قلائل... ومثل هذه المصلحة لا تصلح لأن يبنى عليها حكم شرعي.

الشرط الرابع: أن تكون المصلحة التي يحتج بها على الحكم معقولة في ذاتها بحيث لو عرضت على أصل العقول السليمة تلقوها بالرضى والقبول[١]، هذه هي أهم الشروط التي تشترط للعمل بالمصالح المرسلة عند من يقولون بالاحتجاج بها.

هذه هي أهم الشروط التي تشترط للعمل بالمصالح المرسلة عند من يقولون بحجيتها.

بعد ذكر الشروط التي اشترطها القائلون بالعمل بالمصالح المرسلة يأتي دور الأدلة حيث تذكر في الأدلة أدلة الفريقين القائل بالحجية وكذلك أدلة القائل بعدم الحجية.

أدلة الاحتجاج بالمصالح المرسلة:

أولاً: أدلة القائلين:

أولاً: أدلة القائلين بأن المصالح المرسلة حجة ويجب العمل بها بعد استيفاء شروطها:

(١) أصول الفقه للبرديسي صـ٣٣٠، وأصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ١٦٧.

الـدليل الأول: وهـو دليـل نقلـي يتمثـل فيمـا روي أن رسـول الله صـلـى الله عليه وسل قال لمعاذ بم جبل رضـي الله عنـه حينمـا بعثـه إلـى اليمن: كيف تقضـي إذا عرض لك قضاء؟ قال رضـي الله عنـه: أقضـي بما فـي كتاب الله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فـي كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله قال صلى الله عليـه وسلم، فـإن لـم يكـن فـي سـنة رسـول الله قـال صـلـى الله عليـه وسـلم قـال رضـي الله عنه: أجتهد رأيي ولا آلو، أي لا أقصر في الاجتهاد والبحث، قال سيدنا معـاذ فضـرب رسـول الله صـلـى الله عليـه وسـلم صـدري بيـده، ثـم قـال: الحمـد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[1].

فهذا الحديث الشريف يدل علـى أن رسـول الله صـلـى الله عليـه وسـلم أقـر سيدنا معاذ على الاجتهاد بالرأي كما يكون كقياس النظير على نظيره يكون أيضًا بتطبيق مبادئ الشريعة، والاسترشاد بمقاصدها العامة والعمل بالمصالح المرسلة لا يخرج عن هذا.

الدليل الثاني: وهو دليل عقلي مؤسس على امور واقعية حاصلة، فإن من يستقرأ تشريع الصحابة رضـي الله تعـالى عـنهم والـذين هـم أسـاس الاجتهـاد بعـد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد أنهم رضـي الله عنهم كـانوا يبنون الكثير من الأحكام الشرعية على المصالح المرسلة دون نكير من أحد منهم على ذلك، فكان إجماعًا منهم علـى العمل بالمصـالح المرسلة والاعتداد بها فـي تشريع الأحكـام، وفيما يلي نذكر نماذجًا من ذلك:

١) اتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمع الصحف المتفرقة التي كتب فيها القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد سيدنا أبي بكر

(١) أخرجه الإمام أبو داود في السنن الكبرى، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء جـ٣، صـ٣٠٣، والإمام الترمذي أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي جـ٣، صـ٩.

الصديق وكان ذلك نتيجة إشارة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولا يوجد في الكتاب الكريم ولا في السنة المطهرة ما يدل على ذلك، وإنما هو عمل مبني على المصلحة المرسلة، كما يدل على ذلك قول سيدنا أبي بكر رضي الله عنه عندما أشار عليه سيدنا عمر رضي الله عنه بذلك، حيث قال كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول عمر رضي الله عنه إنه من الله خير ومصلحة للإسلام والمسلمين.

٢) من الأمثلة أيضًا للأحكام المؤسسة على المصلحة المرسلة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استخلف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أحس بقرب وفاته وهو عمل مبني على المصلحة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدًا بعده ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك.

والمصلحة التي لاحظها أبو بكر رضي الله عنه في ذلك هي حفظ كلمة المسلمين من التفريق واختلافهم في اختيار الخليفة.

٣) ومنها أيضًا أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبقى الأراضي المفتوحة في أيدي أهلها، ولم يوزعها على الغانمين ووضع الخراج على أهلها ليكون موردًا للمسلمين وينتفع به أول المسلمين وآخرهم وقد وافقه عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بعد أن بين لهم ما يترتب على ذلك من المصلحة للمسلمين أجمعين.

٤) أيضًا من الأمثلة: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن سائر الصحابة الكرام رضي الله عنهم رفعت له قضية فيها أن رجلاً تزوج امرأة قبل انتهاء عدتها ودخل بها فقضى رضي الله عنه بتحريم هذه المرأة

على ذلك الرجل تحريمًا مؤبدًا زجرًا لهذا الرجل وأمثاله عن القدوم على مثل هذا العمل ومعاملة له بنقيض قصده.

أدلة المنكرين لحجية المصالح المرسلة:

استدل المنكرين لحجية المصالح المرسلة بأدلة منها ما يأتي:

الدليل الأول: قالوا فيه إن الشارع سبحانه وتعالى أبقى بعض المصالح واعتبر بعضها، والمصالح المرسلة مترددة بين هذا وذاك، فهي تحتمل أن تكون من المصالح التي ألفاها الشارع، وتحتمل أن تكون من المصالح التي اعتبرها الشارع ومع هذا الاحتمال لا يمكن الجزم ولا الظن باعتبارها وبناء الأحكام عليها وإلا كان ترجيحًا بدون مرجح، والترجيح بلا مرجح باطل وما يؤدي إلى باطل يكون باطلاً لذا قلنا بعدم صلاحيتها لبناء الأحكام عليها.

الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل بأن الذين قالوا بحجيتها لا يدعون الجزم باعتبارها بل يقولون: إن الظاهر اعتبارها والعمل بها وهذا كاف في الأحكام العملية، وهذا ليس ترجيحًا بدون مرجح؛ لأنا لو قارنا بين المصالح الملغاة، والمصالح المعتبرة وجدنا أن الأولى قليلة بالنسبة إلى الثانية، فإ ذا كان هناك مصلحة خالية عن دليل الغاء ودليل اعتبار كان الأولى إلحاقها بالكثير الغالب لها إلحاقها بالقليل النادر ، والكثير الغالب هو اعتبارها وبناء الأحكام عليها.

بالإضافة إلى أن المصالح الملغاة لم يلغها الشارع الحكيم إلا إذا ترتب على الإلغاء مفسدة تساويها أو ترجح عليها، وهذا ليس متحققًا في المصالح المختلف فيها، إذ جانب المصلحة فيها أرجح من جانب المفسدة، فلا يصلح الحاقها بالملغاة شرعًا.

الدليل الثاني: يتخلص هذا الدليل في أن القول بصلاحية المصالح المرسلة لبناء الأحكام عليها طريق لأصحاب الأهواء ومن ليس أهلاً للاجتهاد

يدخلون منه إلى التصرف في الأحكام الشرعية والقول فيها بناء على الهوى وما يوافق المصالح الخاصة وفي هذا إهدار للشريعة وخروج عن قيودها وهذا غير جائز.

أيضًا من الأمثلة: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن سائر الصحابة الكرام رضي الله عنهم رفعت له قضية فيها أن رجلاً تزوج من امرأة قبل انتهاء عدتها ودخل بها فقضى صلى الله عليه وسلم بتحريم هذه المرأة على ذلك الرجل تحريمًا مؤبدًا زجرًا لهذا الرجل وأمثاله عن القدوم على مثل هذا العمل ومعاملة له بنقيض قصده.

كما أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فعل ذلك أيضًا حيث بنى حكمًا شرعيًا على المصلحة المرسلة وذلك واضح في أمره بكتابة المصاحف وتوزيعها على الأمصار الإسلامية وجمع الناس على مصحف واحد وتحريق ما عداه من الصحف المنتشرة في الآفاق وهو عمل منه مؤسس على المصلحة المرسلة وهي المتمثلة في وضع حد للخلاف بين المسلمين في قراءة القرآن الكريم وحسم مادة هذا النزاع.

وأيضًا مما يدل على بناء الأحكام الشرعية على المصلحة المرسلة أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع لما يكون في أيديهم من أمتعة الناس محافظة على أموال الناس من الضياع، وقال في ذلك الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لا يصلح الناس إلا ذلك" أي الحكم بالضمان.

وأيضًا مما يدل على بناء الأحكام على المصالح المرسلة: أن المقصود من التشريع جلب المصلحة ودرء المفسدة عن الخلق، ومما لا شك فيه أن مصالح الناس تتجدد بتجدد الزمان وتختلف باختلاف البيئات ولا سبيل إلى حصرها في عدد معين، فإذا لم تعتبر المصالح المتجددة ولم تشرع لها الأحكام المناسبة، ووقفنا عند المصالح التي قام الدليل على رعايتها لضاع على الناس الكثير من

مصالحهم، ووقفت الشريعة عن مسايرة ومواكبة تطورات الحياة وضد الا يتفق ومقاصد الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان[1].

المصالح الخاصة، وفي هذا إهدار للشريعة وخروج عن قيودها وهذا غير جائز.

الجواب: ويجاب عن هذا الدليل بانه بالرجوع إلى أن شرط اعتبار المصالح والأخذ بها ألا يرد فيها دليل على الإلغاء أو على الاعتبار فاشتراط هذا الشرط يخرجها عن أن تكون في ضمن ما ذكره المعترض.

الدليل الثالث: أن العمل بالمصالح المرسلة يؤدي إلى اختلاف الأحكام باختلاف الزمان واختلاف البينات، لأنها أي المصالح تتغير بتغير الأزمان وتتجدد بتجدد الأحوال وهذا ينافي الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

والجواب: هو أن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان من محاسنها وتطور صلاحيتها ومواكبتها جميع الأزمنة والعصور بل والأماكن أيضًا.

ثم كيف تقول بإنكار هذا الأصل وهو يعتبر من أهم الأصول التي لا يعلمها إلا من عنده الدراية الكافية بروح الشريعة ..... العامة وأسسها التي تشرع الأحكام على أسسها، فالقول بالصلاحية فيه تلبية لحاجات الناس ومطالبهم التي لا تنتهي، وفي حالة عدم وجود دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فيجد المجتهد في القول بالمصلحة المرسلة بابًا ينفذ منه إلى قضاء حاجة الناس وتحقيق مصالحهم بما يتوافق مع مقصود الشارع الحكيم[2].

(١) أصول الفقه للبرديشي صـ٣٢٩، وأصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ١٧٠ .

(٢) زكي الدين شعبان صـ١٧٣ بتصرف، والبرديسي صـ٣٢٢ .

مقارنة بين المصالح المرسلة والقياس:

إذا أردنا أن نعقد موازنة بين المصالح المرسلة وبين القياس فن قول وبالله التوفيق: إن من يدقق النظر في القياس والمصالح المرسلة يجد أن بينهما جهة اتفاق وجهة اختلاف، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: جهة الاتفاق:

يتفق القياس والمصالح المرسلة في أمرين:

الأمر الأول: إن الاستدلال بهما إنما يكون في الوقائع التي لا يوجد لها حكم خاص في الكتاب والسنة أو الإجماع.

الأمر الثاني: إن الحكم الثابت بهما مؤسس على رعاية المصلحة التي يغلب على الظن أنها تصلح أن تكون مناطًا وعلة لتشريع الحكم.

ثانيًا: جهة الاختلاف:

يختلف القياس والمصالح المرسلة في امرين وفيما يأتي بيان ذلك:

الأمر الأول: أن الوقائع التي يحكم فيها بالقياس لها أصلٌ ونظير موجود في الكتاب الكريم أو في السنة المطهرة أو الإجماع يمكن قياسها عليه بواسطة المصلحة التي من أجلها شرع الحكم في المنصوص عليه أو المجتمع عليه.

وهذا بخلاف الوقائع التي يحكم فيها بناء على المصالح المرسلة فليس لها نظير تقاس عليه، بل يثبت الحكم فيها ابتداء بناء على ما يكون فيها من المعنى المناسب الذي يترتب على تشريع الحكم وبنائه عليه تحقيق مصلحة للناس أو دفع مفسدة عنهم.

الأمر الثاني: ان المصلحة التي بني عليها الحكم في القياس قام الدليل المعين على اعتبارها، أما المصلحة التي بني عليها الحكم في المصالح المرسلة فلم يقم الدليل على اعتبارها أو الغائها، بل سكت الشارع عنها هذا ويمكن أيضًا أن تفرق بين المصالح المرسلة والاستحسان وذلك كالآتي:

أن الاستحسان يقتضي أن يكون للمسألة التي يحكم في نظائرها قد حكم فيها على خلاف ذلك، وأن المسألة استثنيت من حكم نظائرها واختصت بحكمها لدليل يوجب ذلك.

أما المصالح المرسلة فليس لمحلها نظائر ثبت لها حكم على خلاف ما تقتضيه المصلحة وذلك المحل، بل الحكم فيها ثابت بها ابتداء ومن أو الأمر[1].

علاقة المقاصد بمصادر الشريعة وأحكامها

بان لنا مما تقدم أن الشرع إنما شرعه الشارع الحكيم لمقاصد، هذه المقاصد مرتبطة بالأدلة الشرعية ارتباطًا وثيقًا فالمقاصد تمثل الثمرة والغاية من تلك الأدلة، والدلالة الشرعية هي نصوص الشريعة الغراء من كتاب وسنة، وما يرجع إليهما من الإجماع والقياس وغيرهما.

ومن هذا يظهر أن الصلة بين المقاصد والأدلة والأحكام وثيقة جدًا لأن الأحكام مأخوذة من الأدلة ومبنية عليها، ومن خلال تنفيذها تتحقق المقاصد، فالإتيان بالأحكام يمثل العمل بالشريعة.

فكانت الأحكام الشرعية هي المرحلة التي تقع عليها المقاصد.

ومن هنا يأتي وجه ارتباط الأدلة والأحكام بالمقاصد ارتباطًا وثيقًا لا انفكاك فيه لأحدهما عن الآخرة، فالأدلة الشرعية هي نصوص الشرع وما بني عليها قد أتت بأحكام، هذه الأحكام شرعت من أجل مقاصد وغايات، فكانت المقاصد والغايات مبنية على الأحكام الشرعية، والتي هي بدورها مبنية على الأدلة الشرعية.

وفي هذا يقول الإمام الآمدي في إحكامه: "ولما كانت الأحكام الشرعية والقضايا الفقهية وسائل مقاصد المكلفين ومناط مصالح الدين والدنيا وأعلى العلوم

(١) أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ١٧٣، ١٧٤ بتصرف، وأصول الفقه للبرديسي صـ٣٣٠ وما بعدها بتصرف.

قدرًا، وأعلاها شرفًا وذكر لما يتعلق بها من مصالح العباد في الدارين كانت أولى بالالتفات إليها وأجدر بالاعتماد عليها(١).

والمقصود بالأحكام الشرعية هنا عمومها، وهو مراد الأصوليين عند الحديث في أصول الفقه، بل هذه الأحكام شاملة للأحكام العقدية والأحكام الأخلاقية، قال صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"(٢).

والأحكام العملية الظاهرة من عبادات ومعاملات، فما من آية في كتاب الله تعالى إلا وتفيد حكمًا شرعيًا عقديًا أو أخلاقيًا أو عمليًا ظاهرًا وهذا هو معنى الحكم الشرعي والفقه في صدر هذه الأمة، أما قصر الفقه والأحكام الشرعية على البعض كالعمليات فهذا أمر حادث مثلما ذكر في كتب الأصوليين...

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي "وكذلك نقول إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية فيدل عليها كل دليل لحكم في خاصته، واما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته(٣).

ويقول اليوبي في مقاصده: "إذا كانت المقاصد الشرعية مبنية على أدلة الشريعة فلا يجوز بحال أن يترك شيء من الأدلة الشرعية اعتمادًا على أن ذلك يعارض مقصدًا، كما يفعله بعض المتعالمين الذين يقولون نحن ننظر إلى روح الشريعة ومقاصدها، معرضين عن الأخذ ببعض نصوصها، فيأخذون ببعض الكتاب و يتركون بعضًا(٤).

(١) الإحكام في أصول الأحكام جـ١، صـ٣.

(٢) البخاري في الأدب المفرد صـ١٨٨، رقم ٢٠٨، صحيح الجامع جأ١، صـ٤٦٤.

(٣) الموافقات جـ٢، صـ٢٧٠، ط دار الفكر .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية د/ محمد اليوني صـ٤٦٩ بتصرف.

وهذه فتنة يلبسون بها على عوام الناس بحجة مقاصد الشريعة، والشريعة من هذا براء إذ النصوص الشرعية كأنها تهدف إلى مقاصد متكاملة مترابطة ولا معارضة بين المقاصد بعضها مع بعض ولا بين المقاصد وأدلتها الشرعية، ولا بين الأدلة بعضها مع بعض هـ ذا فيما يتعلق بالعلاقة بين المقاصد وأدلتها وأحكامها جملة.

وفيما يأتي تفصيل بعض العلاقات بين المقاصد والأدلة الشرعية:

أولاً: علاقة المقاصد بالقرآن الكريم:

القرآن الكريم أساس الشريعة الإسلامية وأصلها، وهذا بطبيعته يحمل الباحث عن المقاصد ببحث عنها في أصلها.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة وينبوع الحكمة وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله تعالى سواه ولا نجاة بغيره وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن قصد الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يجعله جلية على طول الزمن وقد أخبر الله تعالى عن كتابه أنه اشتمل على البيان الكامل، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[1]، ومما بينه كتاب الله تعالى أو جاء تبيانه فيه مقاصد الشريعة، وقد جاء ذلك بصور وأساليب شتى فقد ذكر في بعض الآيات بعض المقاصد العامة مثل: مقصد رفع الحرج، ومقصد إخلاص العبادة لله وحده ومقصد النهي عن الفساد والإفساد، ومقصد العدل في الأموال والأفعال ومقصد الاتفاق والائتلاف والنهي عن التفرق والاختلاف، كما ذكر أن مقاصد بعض الأحكام الشرعية خاصة ونص عليها، مثل المقصد من

(١) سورة النحل الآية رقم (٨٩).

الصلاة والزكاة والحج والصيام والوضوء والقصاص والعفو عنه والسرقة والجهاد وتحريم الخمر وقسمة الفيء وغيرها.

وكما أن القرآن الكريم أصل في فهم المقاصد، فكذلك المقاصد هامة جدًا في فهم القرآن الكريم وتفسيره، والمفسر يجب أن يكون على دراية كاملة بالمقاصد حتى لا يخرج في تفسيره عن منهج الله تعالى ويخرج عن مقاصد الشريعة إذ بمعرفتها يكون متلائمًا معها وهذا ما عناه الإمام الشاطبي حينما قال رحمه الله تعالى: "عن النظر في القرآن الكريم والسنة النبوية استنباطًا وفهمًا كما أن من لم يعرف مقاصدها لم يحل له أن يتكلم فيهما"(١).

ومن لم يفهم مقاصد الشريعة يقبل في تفسير للقرآن الكريم عن طريق حمل الظاهر المحتمل وجوهًا ومعان على خلاف المشروع فالواجب عليه حمل اللفظ على ما يوافق النصوص الشرعية ومقاصدها(٢)، وبهذا تتضح علاقة المقاصد بالقرآن الكريم.

ثانيًا: علاقة المقاصد بالسنة النبوية المطهرة:

الشريعة مبناها على الكتاب والسنة، وقد بينا أهمية المقاصد في فهم القرآن الكريم، وكذلك لا بد لفهم السنة من فهم المقاصد فإذا أغفل فهم المقاصد فقد أغفل جزءًا من الشريعة لم ينصرف على مقاصد فلا يستطيع الباحث عن مقاصد الشريعة الكلية إلا بعد النظر في مصادرها كتابًا وسنة، والسنة بجميع مراتبها مبينة ومقررة ومؤكدة لما جاء في القرآن الكريم مفيدة في معرفة مقاصد الشريعة وذلك يتضح فيما ورد من نصوص السنة النبوية المطهرة مثل قوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر"

(١) الموافقات جـ٣، صـ٣١، بتعليق الشيخ عبد الله دراز.

(٢) مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً د/ محمد بكر إسماعيل صـ٦١٣ .

وسواء كانت النصوص في بيان مقاصد عامة أو خاصة منها، وقد جاء في السنة بيان مقاصد أخرى بالإضافة إلى ما جاء في القرآن الكريم حيث قال صلى الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"(١) فهذا الحديث مؤكد لما دعت إليه الآية الكريمة: "" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً " " (٢).

ومن السنة أيضًا السنة المستقلة ببيان أحكام لم يأت بها القرآن الكريم، وهي هامة في معرفة المقاصد والحاجة إليها ماسة لأنها جاءت بأحكام جديدة غير موجودة في القرآن الكريم وبينت مقاصدها مثل قوله صلى الله عليه وسلم في بيان المقصد من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح..! أنكن إذ فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن(٣)، من هنا اتضحت أهمية السنة بأقسامها في معرفة المقاصد، كما أن المقاصد مهمة أيضًا لفهم نصوص السنة النبوية المطهرة(٤).

وكما أن هناك ارتباط وثيق بين المقاصد وفهم الكتاب والسنة، والإجماع أيضًا مصدر من مصادر معرفة المقاصد، فما اتفق عليه من المقاصد أقوى مما اختلف فيه، وكذلك المقاصد مهمة في الإجماع، من حيث ألا ينعقد إلا بعد الاتفاق، فالاجتهاد شرط في الإجماع ومعرفة المقاصد شرط في الاجتهاد ولعل هذا ما عناه الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى حينما قال: "من لم يعرف المقاصد لا يحل له النظر في الكتاب والسنة، وبالتالي لا يكون من حقه الاجتهاد؛ لأنه لا يكون أهلاً له وبذلك تتضح علاقة المقاصد بالإجماع.

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب: من استطاع الباءة فليتزوج.
(٢) سورة الروم أية رقم (٢١) .
(٣) تلخيص الحبير جـ٣، صـ١٩٢ .
(٤) الموافقات جـ٣، صـ٣١ بتصرف.

والحكم أيضًا ساري في علاقة المقاصد بالقياس إذ أن القياس مبني على المقاصد، لأن من أركان القياس العلة، والعلة من شرطها المناسبة، وهي أي العلة وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول مصلحة مقصودة من تشريع الحكم سواء كانت جلب منفعة أو دفع مفسدة، وبهذا اتضح أن القياس متوقف على المقاصد باعتبار المناسبة في العلة...

وهناك علاقة بين المقاصد وبين جميع الأدلة المختلف فيها مصالح مرسلة أو استحسان أو استصحاب أو عرف أو شرع من قبلنا أو سد الذرائع، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي "وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع"(١)، وسد الذرائع أيضًا حماية لمقاصد الشريعة

لمحة تاريخية عن مقاصد الشريعة الإسلامية

إن الواقع يشهد أن المقاصد تضرب بجذورها عبر تاريخ البشرية فهي لا تختص بالشريعة الخاتمة، وإنما جعل الله عز وجل لكل شرائعه التي أنزلها على رسله مقاصد وغايات، بل جعل للخلق مقصدًا قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾(٢).

وذكر سبحانه وتعالى المقاصد من كل الرسالات والشرائع قال تعالى: ﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾(٣)، فهذه هي غاية الرسالات كلها العبادة، وللعبادة أهداف وغايات في حياة الإنسان وآخرته.

والذي يمعن النظر في قصة سيدنا آدم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام يجد أن الله تعالى لما أنزل أدم وزوجه إلى الأرض وضع لهم المبادئ والطرق والغايات، قال تعالى: ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى

(١) الموافقات جـ٣، صـ٦١.

(٢) سورة الذاريات الآية رقم (٥٦) .

(٣) النساء جزء من الآية رقم (١٦٥) .

فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣٩) ﴾[١]، فهذا هو الطريق المستقيم الذي حدد الله تعالى لعباده كي يسيروا عليه، وبين الغاية من هذا "فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون" فالغاية من العبادة هنا الأمن والسعادة والناظر إلى مسيرة البشرية وهي في خطاها إلى ربها وقد أنزل سبحانه وتعالى عليها الهدى في كل العصور وهي المصلحة التي تعود على البشرية .

والناظر إلى الغاية والمقصد من الشرائع والهدى الذي أنزله الله إلى البشرية عن طريق رسله عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى﴾[٢]، فالغاية والمقصد كما حددها الخالق هنا، الهدى والسعادة هذه هي الغاية إرسال الرسل وإنزال الكتب بالدين والشرائع.

بقي بعد هذا أن يكون الإنسان آمنًا مهتديًا سعيدًا، وليس خائفًا ولا حزينًا ولا ضالاً ولا شقيًا، والذي يريد لنفسه خلاف ذلك فهو المطموس على بصيرته، والمتبع لقصص الأنبياء عليهم السلام يجد أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام جاءت متضمنة لمقاصد الخلق بجميع أنواعها ضرورية، أو ما يتبعها، يقول الإمام الشاطبي: "ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، والنسل، والمال والعقل، وقد قالوا إنها معتبرة في كل الشرائع[٣]، وسبقه إلى ذلك الإمام الغزالي في مستصفاه فقال: "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا

(١) سورة البقرة الآية رقم (٣٨، ٣٩).

(٢) سورة طه جزء من الآية (١٢٣) .

(٣) الموافقات جـ٢، صـ١٠ بتعليق الشيخ دراز.

والسرقة وشرب المسكر[١]، فهذه هي المقاصد منذ خلق الله الحلق وأنزل الشرع وأرسل الرسل، وختمت الشرائع بالشريعة الإسلامية الخاتمة التي أنزلها الله تعالى على خاتم الأنبياء والمرسلين فاشتملت من المقاصد أكملها، ومن الغايات على تمامها، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ﴾[٢].

أما العلماء المحدثون الذين تحدثوا في تاريخ المقاصد البعض منهم أرجعها إلى حقبة قليلة من السنوات الماضية، وظهر ذلك من خلال تأليف بعض العلماء بداية بالإمام الترمذي الحكيم خصوصًا في كتابه الصلاة ومقاصدها، ومرورًا بالقاضي الباقلاني والغزالي والرازي، ثم الإمام الأمدي الذي أدخل المقاصد في الترجيحات وكذلك الإمام ابن الحاجب، والبيضاوي وصولاً إلى العز بن عبد السلام الذي ألف كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وهذا الكتاب يشمل المقاصد عامة وخاصة، وانتهاء بالمذهب المالكي الذي جعل الإمام مالكًا منتسبًا إليه، لا أن المذهل منتسب إلى الإمام بحجة أن الإمام مالك ما هو إلا حلقة من ملفات العلم تبدأ بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ومرورًا بمن أخذ العلم عنه من التابعين، حتى انتهى جمع هذا العلم للإمام مالك من خلال مذهب أهل المدينة.

هذا ومن أصول المذهب الملكي التي لها صلة بتاريخ المقاصد، والتي يريد بها المؤلف أن يقف على جذور نظرية الإمام الشاطبي في المقاصد:

١) المصالح المرسلة: والمرجع في الاحتجاج بها إلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وعلى رأسهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإذا كانت مقاصد الشريعة ترجع إلى جلب المصالح ودرء المفاسد فلا غرابة أن تكون مراعاة المصالح والاستنباط على أساسها إنما هو أخذ بمقاصد

(١) المستصفى جـ٢، صـ٤٨٣ بتحقيق د/ حمزة بن زهير.

(٢) سورة المائدة الآية (٤٨).

الشريعة، وذلك يشمل استحضار المصلحة عند فهم النص، وعند إجراء القياس، فضلاً عن إعمال المصلحة المرسلة.

٢) سد الذرائع: وهذا وجه آخر من وجوه رعاية مقاصد الشريعة في حفظ المصالح ودرء المفاسد.

٣) مراعاة مقاصد المكلفين، فإذا كان سد الذرائع يراعى فيه القصد الفاسد، فإن هذا الأصل يراعى فيه القصد الفاسد، فإن هذا الأصل يراعى فيه مقاصد المكلفين بصفة عامة.

وإليك نموذج من الأمثلة الدالة على الشيئين الكثير من الفتاوى القائمة على القصد الأعلى لا على مجرد اللفظ.

روى ابن حبيب أن أعرابيًا نفرت ناقته وهربت فقال لها أنت بدنة يعني هديًا إلى بيت الله الحرام، ثم سأل مالكًا فقال له الإمام ليتأكد من قصده قبل إفتائه: أردت زجرها بذلك؟ فقال: نعم. فقال: لا شيء عليك، فقال أرشدت يا ابن أنس.

قال ابن رشد تعليقًا على فتوى الإمام مالك: لم يوجب إخراجها إذ لم تكن له نية في ذلك، إنما قصد زجرها لا القربة إلى الله تعالى في إخراجها، وهو الأظهر لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"[(١)]، ومن هذا الباب نكاح المحلل بناء على قصده الفاسد.

ثم كان في تأريخ المقاصد الإمام الشاطبي الذي نظر وقصَّد للمقاصد، وقسمها وأجلاها، فكان بذلك شيخ في علم المقاصد[(٢)]، بينما يرجع البعض الآخر من العلماء المقاصد لأقدم من هذا، فيرجعها لوقت نزول التشريع، فقد وردت

(١) البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي "مختصر صحيح البخاري" جـ٢، صـ٣.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني صـ٢١ وما بعدها.

نصوص شرعية تبين بعض المقاصد الشرعية، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١]، وغير ذلك من الآيات.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[٢]، ومن ذلك جمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم القرآن الكريم خوفًا عليهم من الضياع من باب حفظ الدين وكذلك تضمين الصناع محافظة على الأموال.

وكذلك كلام العلماء في كل العصور في المسائل الفقهية هذا كله في المرحلة السابقة على تمييز المقاصد في المؤلفات الأصولية.

أما بعد التأليف في أصول الفقه وإقراره بالكتابة والبحث والمقاصد جزء هام منه، فقد ظهر الكلام عن المقاصد في أصول الفقه، وخلاصة ذلك تتمثل في أن إمام الحرمين الجويني اعتبر معرفة المقاصد من البصيرة في الدين حيث قال "ومن يفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة[٣].

ثم جاء من بعده تلميذه الإمام الغزالي رحمه اللع وتميزت كتابته في المقاصد بالوضوح، وظهر اهتمامه بها من خلال أنه جعل المصلحة المحافظة على مقصود الشارع وقسم المصلحة باعتبار قوتها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، ثم جاء الإمام الآمدي وذكر ما ذكر الإمام الغزالي وأدخل أيضًا المقاصد في الترجيح.

(١) سورة البقرة آية رقم (١٨٥) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب صب الماء صـ٥٦ وما بعدها.

(٣) البرهان جـ٢، صـ٧٩ .

ثم جاء سلطان العلماء العز بن عبد السلام تلميذ الآمدي في الأصول، فانتقل في المقاصد نقلة عظيمة، إذ ألف فيها كتابه في المصالح "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وقد تقدم في تعريف المقاصد من خلال المصالح(١).

والعز بن عبد السلام لم يغفل الكلام عن المقاصد صراحة، بل صرح بها عامة وخاصة ثم جاء تلميذه القرافى وذكر في كتابه "الفروق" بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد، ثم جاء الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى فأعطى مقاصد الشريعة اهتمامًا بالغًا، ثم جاء بعد الإمام ابن القيم رحمه تعالى فكان على منواله، ومن بعده الطوفي رحمه الله تعالى، ثم جاء الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى فأسهم إسهامًا كبيرًا في إبراز علم المقاصد.

ومن إضافات الشاطبي في هذا العلم: ترتيبه وتنسيقه للمقاصد ومنها ما يرجع إلى إرادة الله تعالى من إنزال الشريعة(٢)، ثم جاء الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فألف كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية وقسم المقاصد إلى عامة وخاصة.

وبعد فهذه لمحة تاريخية عن تاريخ مقاصد الشريعة الإسلامية عبر التاريخ وهي كعلم لم تتميز بالتأليف والبحث إلا بعد ظهور التخصصات والكتابة في كل علم على حدة، أما قبل ذلك فكانت موجودة.

أهمية معرفة مقاصد الشريعة

إن أهمية معرفة المقاصد ترجع إلى أهمية أصول الفقه عمومًا، فإذا كان المكلف لا يمكنه استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية إلا إذا كان ماهرًا في أصول الفقه، فكذلك يكون الحال في المقاصد فلا يتم الاستنباط الصحيح إلا إذا كان على دراية كاملة بمقاصد الشريعة العامة منها والخاصة.

(١) مقاصد الشريعة لليوني صـ٥٦ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور صـ١٧٤ وما بعدها.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: إذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله تعالى(١).

ثم يقول في موضع آخر: وأكثر ما يكون أي زلة العلم عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه(٢).

وحسم الأمر قائلاً: كما أن من لم يعرف مقاصدهما أي الكتاب والسنة لم يحل له أن يتكلم فيهما(٣).

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن المجتهد لا بد أن يكون عالمًا بمقاصد الشريعة العامة، وبمقاصدها في المسألة التي يجتهد فيها(٤)، كما معرفة مقاصد الشريعة مفيدة، بل قد تكون ضرورية لكل المكلفين حتى يتبين لنا المقصود من الأحكام الشرعية ووجه التكليف بها.

(١) الموافقات جـ٤، صـ١٠٦ .

(٢) المصدر السابق جـ٤، صـ١٧٠.

(٣) المصدر السابق جـ٣، صـ٣١ .

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور صـ١٨٨ .